

أحياناً...

# زوجة واحدة لا تكفي

هاني الحاج



الكتبة التوفيقية


# أحاديث زوجة واحدة لا تكفي

بقلم  
هاني الحاج



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).  
 أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد - ﷺ -  
 وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

والمعاد وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهده الذى به اهتدى المهتدون وشفائؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهى قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فيها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير فى الوجود إنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص فى الوجود سببه إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهى العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة (١).

وقد حذر الله عز وجل من يخالف أمره وأمر رسوله الذى يبلغ أمره ونهيه وشرعه فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٣).

وقوله لما يحييكم المقصود به هو حياة القلب التى يستطيع بها الإنسان أن يفرق بين الحق والباطل.

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ص ٣) ط. التوفيقية.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) سورة الأنفال: ٢٤.

وربما لا يستطيع الإنسان أن يهتدى إلى الحق أبداً بعد دفعه لأمر الله عز وجل . قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ (١).

فعلى المسلم المستسلم لأمر الله عز وجل ورسوله - ﷺ - أن يقبل أحكامه وأن يعتقد أنها جمعت كل الخير للبشر وتنزهت عن كل شر يُضر بالبشر وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَلَنْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (٢).


وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه

هاني الحاج

(١) سورة الكهف : ٥٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٠ .



الفصل الأول

**مكانة المرأة قبل  
الإسلام وبعده**





## «موقف الحضارات القديمة من المرأة»

بنت الإسلام... اعلمى أن الإسلام أكرمك فلا تبتغى العز في غيره، تمسكى به والتزى بأدابه واقبلى أحكامه واعلمى أن أحكامه جمعت بين العدل والرحمة، وهأنا أذكر لك موقف الحضارات القديمة منك وكذلك موقف الإسلام حتى تعلمى ذلك:

### عند الإغريق:

كانت المرأة عند الإغريق ذات مكانة حقيرة ووضع مُزِرٍ لدرجة أنهم أسموها رجساً من عمل الشيطان.

فكانت تباع وتشتري فى الأسواق فهى مسلوبة الحقوق فليس لها الحق فى الميراث ولا التصرف فى مالها.

وقد قال عنها فيلسوفهم هذا الذى يدعى سقراط: «إن المرأة شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً» ١.هـ.

### عند الرومان:

كان الرومان يعتبرون المرأة كياناً لا روح له فللرجل أن يُعذَّب المرأة التى يخصه شأنها كيفما شاء ولا لوم عليه فى ذلك ولا عقاب فكانوا يعذبونها بسكب الزيت الحار على بدننها وربطها بالأعمدة بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت.

### عند الصينيين:

مثل الصينيون المرأة بالمياه المؤلمة التى تغسل السعادة والمال، وكان للزوج الحق فى بيع زوجته كالجارية كما كان له الحق فى أن يدفنها حية.

وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل زوجها الحق فيها كأي جزء من التركة الموروثة.

### عند الهنود:

وكان الهنود يعاملون المرأة معاملة قاسية للغاية حتى إنهم فرضوا عليها الموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه حية على موقد واحد. ولم يكن لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها وهي قاصر طيلة حياتها.

### عند الفرس:

فقد انطمست فطرتهم فأباحوا الزواج من الأم والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت. وكانوا كذلك يعزلون المرأة إذا حاضت إلى مكان بعيد خارج المدينة ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدم فقط.

### عن اليهود:

ويعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها هي التي أغوت آدم وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس. وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزاً وماء ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر. وكانت البنت عندهم في مرتبة الخادم وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصراً وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين.

## عند النصارى:

أما النصارى فلهم شعارات مختلفة على المرأة مثل:  
«إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان».

«إنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت  
ومحبوبة فتاكة».

وقد عقد الفرنسيون النصارى فى عام ٥٨٦م أى زمان شباب رسول الله  
- ﷺ - مؤتمراً للبحث:

هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس فيها روح؟  
وإذا كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية؟  
وإذا كانت روحاً إنسانية فهل على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟  
وأخيراً قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

## عند العرب قبل بعثة رسول الله - ﷺ -:

لم يكن للمرأة حق فى الإرث وكانوا يقولون:

«لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمى البيضة».

وكانت تورث إذا مات عنها زوجها كما تورث الأموال والبعير وللوارث  
الحق فى بيعها أو إبقائها.

وكانوا يكرهونها على الفحشاء والزنا ولا يتخرجون من ذلك حتى إن  
أحدهم كان يسوق امرأته بيده إلى الرجل النجيب ليجمعها حتى تحمل منه  
لتلد له الولد الذكى الماهر.

وكذلك كانوا يئذونها وهى فى مهدها خشية الذل والعار فكانت حياتها  
عندهم لا تعدل حياة البعير.

وبعد ذكر موقف هذه الحضارات منك يا أخت الإسلام نعرض لك  
موقف الإسلام:

## «موقف الإسلام من قضية المرأة»

وفى أواخر القرن السادس الميلادى، ووسط هذا الظلام المخيم من قضية المرأة فى جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ. انطلق من جزيرة العرب، من فوق رمالها الدكناء وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، من مكة: انطلق صوت السماء على لسان محمد - ﷺ - يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التى لحقت بها عبر التاريخ، والتى صنعتها أهواء الأمم، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، ويجعلها عنصراً فعالاً فى نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

### مبادئ الإسلام فى المرأة:

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التى أعلنها الإسلام على لسان محمد - ﷺ - فيما يتعلق بالمرأة فى المبادئ التالية:

\* أولاً: أن المرأة كالرجل فى الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى:  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (١).

ويقول الرسول - ﷺ - : «إنما النساء شقائق الرجال» (٢).

\* ثانياً: دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً.

(١) سورة النساء: ١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذى (١١٣)، أحمد (٢٥٦/٦) وحسنه أهل العلم.

يقول تعالى فى قصة آدم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (١).

ويقول عن آدم وحواء: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾ (٢).

ويقول عن توبتهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣).

بل إن القرآن فى بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (٤).

ثم قرر مبدأ آخر يعنى المرأة من مسئولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء:

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٥).

**\* ثالثاً:** إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦).

ويقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (٧).

(١) سورة البقرة: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: ٢٣.

(٤) سورة طه: ١٢١.

(٥) سورة البقرة: ١٣٤.

(٦) سورة النحل: ٩٧.

(٧) سورة آل عمران: ١٩٥.

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

**\* رابعاً:** حارب التشاؤم بها والحزن لمولدها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين، فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (٢).

**\* خامساً:** حرم وأدها (٣) وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٤).

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٥).

**\* سادساً:** أمر بإكرامها: بنتاً، وزوجة، وأماً.

أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة:

منها قوله - ﷺ -: «من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن، كن له حجاباً من النار» (٦).

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة النحل: ٥٨، ٥٩.

(٣) هو: دفن البنت حية، كان في الجاهلية.

(٤) سورة التكويد: ٨، ٩.

(٥) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٦) «صحيح الجامع» (٥٩٣١).

وقال - ﷺ -: «من ابتلى في هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار» (١).

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها:  
قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

وقال - ﷺ -: «استوصوا بالنساء خيراً» (٤).

وقال - ﷺ -: «لعاوية بن حيدة في بيان حق زوجته: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (٥).

وأما إكرامها كأم ففي آيات وأحاديث كثيرة:

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (٦).

وجاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» (٧).

(١) «صحيح الجامع» (٥٩٣٢).

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) البخارى (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨).

(٥) أبو داود (٢١٤٢)، ابن ماجه (١٨٥٠) وانظر «آداب الزفاف» للألبانى (ص ٢٨٠).

(٦) سورة الأحقاف: ١٥.

(٧) البخارى (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨).



\* **سابعاً:** رغب في تعليمها كالرجل، وفي الحديث عنه - ﷺ -:  
«طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ «ومسلمة». وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك.

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٧):

«قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً اهـ.

\* **ثامناً:** أعطها حق الإرث: أمًا، وزوجة، وبنتًا: كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها.

\* **تاسعاً:** نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشئون البيت، وهي رئاسة غير مستبدة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* **عاشراً:** نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره، فجعل له حداً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوثام.

\* **حادى عشر:** حد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.

\* **ثانى عشر:** جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل

(١) صحيح الجامع (٣٩١٣ - ٣٩١٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد.

## النتيجة:

من هذه المبادئ الاثني عشر نعلم أن الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها في مجالين رئيسيين:

١- **المجال الإنساني:** فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتقدمة سابقاً.

٢- **المجال الاجتماعي:** فقد فتح أمامها مجال التعلم<sup>(١)</sup>.

وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة، إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

## حقائق يحسن ذكرها:

ومن هذا الاستعراض السريع لموقف الإسلام من المرأة، ومبادئه العامة التي أعلنها في كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها، نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية:

**أولاً:** أن موقف الإسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها.

**ثانياً:** أنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قديماً ولا تزال سائدة عند أتباع بعض الديانات والطوائف الشرقية من أنها غير جديرة بتلقى الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين.

(١) وذلك دون اختلاط ومع مراعاة الآداب الشرعية.

**ثالثاً:** أنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقى اللائق بكرامتها الإنسانية .

**رابعاً:** أنه كان تقدماً فكرياً إنسانياً قبل الحضارة الغربية الحديثة باثني عشر قرناً على الأقل فى الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة<sup>(١)</sup> .

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» (ص١٩ ، ٣١) بتصرف مع ذكر بعض الأدلة اللازمة لذلك .

الفصل الثاني

اعتراف الغرب بأن المرأة  
المسلمة تعامل باحترام بالغ



لا تزال أقوال الغربيين وشهادتهم فى بيان عظمة الإسلام وسمو شريعته تزداد يوماً بعد يوم، إنها اعترافات واضحة، ومنصفة فى حق الإسلام، ورعايته العظيمة لحقوق المرأة، وفى حق القرآن العظيم، ورسول الإسلام محمد بن عبد الله - ﷺ -، وحول تاريخ الإسلام، وحضارته، ورجاله وغير ذلك.

إنها شهادات صدرت عن أعلام معظمهم من غير المسلمين، فيهم السياسى، والأديب، والعالم، والعسكرى، والرجل والمرأة.

وهذه الشهادات تؤكد أن الدنيا لا تخلو من أحرار الفكر الذين يمكن أن يصلوا إلى الحق، أو إلى جوانب منه، ويؤدوا حق الشهادة فى ذلك.

وبعد أن قدمنا موقف الأمم السابقة وموقف الإسلام من المرأة إليك أقوال الغرب فى ذلك، فهم لا يدينون بالإسلام ومع ذلك أرغمهم الإسلام بصفاته وإحكامه وإعطائه كل ذى حق حقه، على أن يصفوا الإسلام باحترام المرأة وإعطائها حقوقها.

يقول المفكر الغربى «جوستاف لوبون»: «تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم» اهـ.

وينقل فى ذلك عن مسيورى أمسيس الذى لم يكن مناصراً للمبادئ الإسلامية أقواله:

«إن المرأة فى الشرق تعامل بنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها فى الطريق، ولا يجرو جندى أن يسىء إلى أشد نساء الشعب بذاءة لسان... وفى الشرق يشمل الرجل زوجته بعين رعايته، وقد بلغ الاهتمام بالأمر درجة قصوى، وفى الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، فالزوج هو الذى يدفع المهر، وإذا طلقت الزوجة فى

الشرق أو هُجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش فى سعة، هذه النفقة تجعل الزوج يخشى إساءة معاملة زوجته حذر مطالبته بالفراق» اهـ.

وقال جوستاف عن ميراث المرأة فى الإسلام:

«ومبادئ الميراث التى ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف» اهـ.

ويقول:

«ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة<sup>(١)</sup> منحت الزوجات حقوقاً فى الميراث لا نجد لها مثيلاً فى قوانيننا» اهـ.

وهذه مارسيل بوازار تقول:

«كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية فى ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت تشارك يومئذ مشاركة تامة فى الحياة الاجتماعية والثقافية» اهـ.

وهذه إميل در منغم تبين المنزلة العالية التى عليها المرأة فى الإسلام فتقول:

«من المزاعم الباطلة أن يقال: إن المرأة فى الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة وأماً، كما تدم النصرانية لعددها المرأة مصدر الذنوب والآثام ولعننها إياها، فعلى الإنسان أن يطوف فى الشرق ليرى أن الأدب المنزلى فيه قوى متين، وأن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية، ولا تحسد عاملاتنا فى المصانع وعجائزنا، ولم يكن العالم الإسلامى ليجهل الحب المنزلى والحب الروحى، ولا يجهل الإسلام ما أخذناه عنه من الفروسية المثالية والحب العذرى» اهـ.

(١) أى: الشريعة الإسلامية.

ويقول ول ديوارنت:


«رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب.. وقضى على عادة وأد البنات، وسَوَّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالى.. وأن تراث، وتتصرف فى مالها كما تشاء<sup>(١)</sup>، وقضى على ما اعتاده العرب فى الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما لهن من متاع، وجعل نصيب الأنثى فى الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن» اهـ.

تلك شهادات من أولئك الغربيين والغربيات نقلها إلى الأخوات المسلمات حتى تطمئن قلوبهن، وتقتنع عقولهن، وتميل أنفسهن إلى عقيدتهن وشريعتهن، بدلاً من أن تميل المرأة المسلمة إلى موضات الغرب التى أخذت بلبٌ كثير من نساء المسلمين اليوم، فلا يقتنعن إلا بالكلام القادم من هناك!!<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: وذلك بعد الرجوع إلى الزوج.

(٢) كتاب «طوائف من رجال الغرب ونسائه يعترفون» فصل: «المرأة المسلمة تعامل باحترام شديد» ط. ابن خزيمة.





الفصل الثالث

تعدد الزوجات اتفقت  
عليه جميع الديانات



## «فرية باطلة»

نعجب أشد العجب إذ نقراً لبعض أعداء الإسلام اليوم، ولبعض أعدائه بالأمس القريب والبعيد، تهجماً عليه، واتهاماً له بأنه دين التعصب الماحق للحرية، والإكراه القاضى على الاختيار، والجمود المانع من التصور.

هكذا افترى على الإسلام وعلى أتباعه شرذمة من أعدائه، وما زال لهذه الشرذمة أبواق يرددون ما سبقوا به، ويزيدون عليه أباطيل من عندهم، طابعها الافتراء والادعاء والتجاهل والتجنى، وبعضها يستجلب الضحك مما يحمل من جهل وسفسطة<sup>(١)</sup> وهذيان.

وما من شك فى أن الإسلام يقتضينا أن نرد عنه كيد الكائدين، لا بالسباب والأباطيل كما صنع أعداؤه، بل بالدرس والاحتكام إلى البحث العلمى، والتدليل المبين، والموازنات الكاشفة.

ولا شك أن الإسلام يقتضينا أيضاً أن نكشف عن بعض مزاياه، ليستين للجاهلين من أتباعه بعض ما فى دينهم من سمو، وحكمة، وسماحة، وصلاحية للتطبيق، ومرونة فى مسايرة الزمن، فيشتد حرصهم على دينهم، ويعظم اعتزازهم بتشريعه، ويتسلحوا بما يقضون به على ما يوجه إلى دينهم من أكاذيب وأباطيل.

ومن ذلك: زعم خصوم الإسلام منذ العصور الوسطى أن تعدد الزوجات نظام ابتدعه النبي محمد ولم يسبق إليه<sup>(٢)</sup>، بل زعم بعضهم أن النبي هو الذى أباح تعدد الزوجات، ليستجلب الرجال إلى دينه.

(١) السفسطة: نوع من الاستدلال يقوم على الخداع والمغالطة.

(٢) قصة الحضارة (١/٧٠) ول ديورانت.

ولم يقنع بيرون بذلك، فادعى أنه أراد أن يستدرج النساء أيضاً، لأنه  
-كما زعم- وعدهن بتعدد الأزواج.

ويبلغ التعصب برينان أن وصف الإسلام في كتابه «ابن رشد» بأنه دين  
الخنازير والقوم المنهمكين في الشهوات<sup>(١)</sup>.

وتلقف القصاصون هذا البهتان، فوصفوا الإسلام بأنه دين الجاموس  
والجمال وجميع الحيوانات.  
وهؤلاء جميعاً مفترون..

وحسبنا في الرد عليهم أنهم يجهلون أو يتجاهلون ما كان قبل الإسلام  
عند العرب وعند غيرهم من الأمم، وأنهم غافلون أو متغافلون عما أضفى  
الإسلام على المرأة من رعاية وتقدير، وقد شهد بعض المنصفين من الغربيين  
بفضل الإسلام على النساء كما ذكرنا، ومن ذلك أيضاً ما قاله «ميسوريفيل»:  
«إننا لا نجد عملاً أفاد النساء ورفع من قدرهن أعظم مما أتى به النبي  
محمد، فهن مديونات له بأمر كثيرة، وفي القرآن آيات ساميات في تقرير  
حقوقهن، وما يجب لهن على الرجال<sup>(٢)</sup>.

## «التعدد قبل الإسلام»

ونعجب أشد العجب لدعوى هؤلاء، لأن التعدد أسبق من الإسلام  
بمئات الأعوام.

١- فقد كان الإسرائيليون يبيحون التعدد، ويكثرون من النساء، فلما  
جاء موسى -عليه السلام- لم يحظره عليهم، ولم يضع له قيداً ما، بل أوجب على  
الأخ الذي مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته وإن كان متزوجاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسلام (٥٢) الكونت هنرى دى كاسترى.

(٢) الإسلام (٢٨) الكونت هنرى كاسترى.

(٣) سفر الشثية (٥/٢٥).

والتوراة صريحة فى إباحة التعدد<sup>(١)</sup>.

وقد طبق أنبياء بنى إسرائيل هذا التعدد بعد موسى، فاستكثروا من النساء كداود وسليمان<sup>(٢)</sup>، كما مارسوه قبل موسى، فقد كان لإبراهيم زوجتان وليعقوب أربع.

ثم حدد التلمود العدد<sup>(٣)</sup>، لكنهم عادوا إلى التعدد فى عصر متأخر. وذهب بعض علمائهم إلى منعه، وبعضهم إذا عقت الزوجة الأولى<sup>(٤)</sup>.

٢- وكانت تعاليم زرادشت تخول للفرس أن يعددوا زوجاتهم، وأن يتخذوا الحظايا والخليلات، لأن الشعوب المحاربة فى حاجة دائماً إلى الفتيان<sup>(٥)</sup>.

لذلك عدد الفرس، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد أو يحدد عدد الزوجات<sup>(٦)</sup>.

٣- وقد عدد الرومان، ويكفى أن نعلم أن إمبراطورهم «سيلا» جمع خمس نساء، وأن «قيصر» جمع بين أربع، و«بومبى» جمع أربعاً.

٤- وعدد اليونان، وكان مصرحاً للأثينى أن يتزوج أى عدد من النساء، حتى لقد افتخر «ديموسين» بأن فى عصمته ثلاث طبقات من النساء، طبقتان منهما زوجات شرعيات وشبه شرعيات<sup>(٧)</sup>.

(١) التثنية (٢١/ ١٠ - ١٧).

(٢) صمويل الثانى (٨/ ١٢).

(٣) النظم الاجتماعية والسياسية (٦٨).

(٤) شعار الخضر (٨٣).

(٥) قصة الحضارة الفارسية (٥٨) ول ديورانت.

(٦) حضارة العرب (٤٨٢) جوستاف لوبون. مركز المرأة فى الإسلام (٤٤).

(٧) مركز المرأة فى الإسلام (٢٠، ٣٦).

٥- أما المسيحية فلم يكن التعدد فيها محرماً أول الأمر، لأن المسيح -عليه السلام- جاء مكماً لشريعة موسى لا ناقضاً لها<sup>(١)</sup>.

لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد، إذ لم يرد فى العهد الجديد نهى عنه أو تعرض له.

وأما قول المسيح: «إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى». وقوله: «من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً» فإنه لا يفهم منه تحريم التعدد.

على أن الرسول «بولس» توسع فى الدين، ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة، يدل على هذا قوله: «يجب أن يكون الأسقف -بلا لوم- بعل امرأة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واحدة<sup>(٣)</sup>.

لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين فى العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات، فكثرت فيهم التعدد، حتى إن القديس «أوغسطين» صرح بأنه حلال، واستحسن للزوج الذى عقم زوجته أن يتخذ معها سرية<sup>(٤)</sup>، وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا عقم زوجها. لأن الأسرة لا يكون لها سيدان.

وإذا كان قد حدث تضيق فى التعدد، فإنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية، ويؤثرون على الزوجة الواحدة أن تترهب.

(١) إنجيل متى (١٧/٥).

(٢) الرسالة إلى تيموناس (٢/٢).

(٣) المصدر السابق (١٢/٣).

(٤) وهى: الجارية المملوكة. «ملك اليمين».

ولقد توخوا في وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور، لأن المرأة في رأيهم شر محض، وحبالة من حبائل الشيطان كما تقدم.

ومع هذا فقد كان التعدد شائعاً في المسيحيين بين العلية والشعب.

فقد عمد الإمبراطور «قسطنطين» وابنه<sup>(١)</sup>، بل إن الإمبراطور «فلافيوس فالنتيان» سنّ قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي، أباح فيه لرعايا الدولة جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا<sup>(٢)</sup>.

ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية، وكيف؟ وقد كان كثير منهم يتخذون أكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية<sup>(٣)</sup>.

ثم مارس التعدد الأباطرة الذين خلفوا فالنتيان، واستمر العمل بقانونه إلى عصر جستنيان الأول (٥٢٧ - ٥٦٥م) حيث حرم التعدد. على أنه لم ينجح في تحريمه، ولم يكن هذا التحريم متأثراً بالمسيحية، لأن أكبر مستشاريه كان غير مسيحي، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين، أما أكثر الشعب فلم يعيروه طاعة<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك «شارلمان» من عدة زوجات. وبقى التعدد باعترافات الكنيسة إلى القرن السابع عشر، وكان كثيراً ما يتكرر في حالات لا تحصيها الكنيسة والدولة، كما يقول «وسترمارك».

ونحن نعلم أن المنذر بن الحارث بن أبي جبلة الغساني كان بطريقاً وحامياً للكنيسة الشرقية، ولكنه تزوج نساء كثيرات. وكذلك النعمان ملك الحيرة تزوج عدة نساء حتى بعد تنصره<sup>(٥)</sup>.

(١) مركز المرأة في الإسلام (٤٢).

(٢) Histoire des Papes. I.P. 255.

(٣) مركز المرأة في الإسلام (٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أمراء غسان (٢١) نولدكه.



وفى القرن السادس عشر أباحه المصلحون الدينيون من الجرمان فى بعض الحالات، فانتشر بين الطبقات العليا، ولا يزال المورمون - طائفة من المسيحيين - فى الولايات المتحدة الأمريكية يمارسون التعدد إلى اليوم.

٦- وكذلك كان المصريون يعددون فى عهد «ديودور» وكان نبلاؤهم يستمتعون بالإماء وما ملكت اليمين<sup>(١)</sup>.

٧- على أن شعوباً أخرى مارست التعدد كالهندوس القدماء والميديين والبابليين والآشوريين.

٨- ثم كان العرب قبل الإسلام يجرون على نظام التعدد، ويمارسه من تواتيه ظروفه، أو تلجئه ضرورة، أو يتوقع منه خيراً، فقد بزغ الإسلام وفى ثقيف رجال عند كل منهم عشر نسوة<sup>(٢)</sup>. وكان عند قيس بن الحارث ثمانى نسوة، وعند نوفل بن معاوية خمس<sup>(٣)</sup>، ولعبد المطلب بن هاشم ست نسوة<sup>(٤)</sup>، ولأبى سفيان بن حرب ست، ولصفوان بن أمية ست.

وقد ألف أبو الحسن المدائنى كتاباً فيمن جمع فى الجاهلية أكثر من أربع<sup>(٥، ٦)</sup>.

(١) الحضارة المصرية القديمة (٧١) جوستاف لوبون.

(٢) المحبر لابن حبيب (٣٥٧)، مجمع الأمثال (٣٥/١).

(٣) عيون المسائل (٥٦).

(٤) سيرة ابن هشام (١١٩/١).

(٥) معجم الأدباء (١٣٣/١٤)، الفهرست (١٠٢).

(٦) انظر «سماحة الإسلام» للدكتور أحمد محمد الحوفى. الفصل الأول.

الفصل الرابع

الحكمة من تعدد الزوجات  
وشروطه ودواعيه



## «الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه»

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (١).

إن الشرع يقرر: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أى ما كان فيه خيركم وصلاح حالكم. حال الرجل وحال الزوجات والأولاد لأنه لا شك إذا صلح الرجل واطمأن باله صلح حال من حوله من زوجات وأبناء، كذلك نحسب أنه لا يصلح حال الرجل ويطمئن باله إذا ساءت حال زوجاته وأبنائه.

إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح حال الأسرة، وليس متعة الرجل وحده. وإذا كان لرجل حاجة فى التعدد يتم بها صلاح حاله، وحيل بينه وبين التعدد، فلا بد أن يتضرر ويضعف نشاطه وتقل راحته، حسب أهمية تلك الحاجة، ولا بد يضر ذلك بحال الأسرة كلها.

وإذا كان صلاح الرجل فى الزوجة الواحدة، وتزوج بأخرى خضوعاً لهوى عارض ودون توفر الشروط، فلا بد أن يقع فى الحرج، وقد يعجز عن توفير الرعاية الأدبية والمادية للأسرة، وتضار ضرراً بالغاً (٢).

## «شروط التعدد»

قلت: شروط التعدد هى شروط الزواج ولا فرق:

١- القدرة على النفقة على الزوجات وأولادهن ومن يعول.

قال - ﷺ -: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» (٣).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة (٥/٢٦١).

(٣) «صحيح الجامع» (٤٤٨١).

٢- القدرة على الجماع وحسن رعاية الزوجات وأولادهن:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

وقال - ﷺ -: «كلكم راع ومسئول عن رعيته... والرجل راعٍ على أهل بيته... وكلكم مسئول عن رعيته» (٢).

وقد جمع النبي - ﷺ - هذين الشرطين في قوله: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٣).

وقد فسر أهل العلم «الباءة» بالقدرة على الجماع مع مؤنة الزواج.

## «دواعى التعدد وفوائده وحكمه»

الإسلام دين شامل كامل، وشريعته مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وذلك يتضح فى هذا المقام بعد ذكر دواعى التعدد وحكمه وفوائده:

### ١- علاج مشكلة فى الأسرة:

(أ) ربما كانت الزوجة مريضة بمرض عضال، لا هى تأمل البرء منه، ولا زوجها يتوقع شفاءها، وهى عاجزة عن تدبير شئون البيت، والقيام بحقوق الزوج، ثم هى مع ذلك كله فقيرة ليس لها مال تنفق منه إذا سرحها زوجها، وليس لها عائل يقوم بها.

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) البخارى (٧١٣٨)، مسلم (١٨٢٩).

(٣) البخارى ومسلم.

فهل من المروءة أن يطلقها زوجها؟!!

لا . إن المروءة تقضى أن يبقياها فى عصمته .

ولكن هل من الإنصاف أن يبقياها فى عصمته، وهو فى حاجة قصوى إلى من يرعاه ويدبر شؤونه، ويعصمه من الزلل، ويكفل له الذرية وزينة الحياة الدنيا؟

لا . إن هذا قضاء عليه بالشقاء، بل إنه شقاء للزوجة وله معاً .

وإنما الإنصاف أن يباح له الزواج بأخرى .

ولذا، فإن المروءة والإنصاف معاً يقضيان فى مثل هذه الحالة بإباحة التعدد .

(ب) عقم الزوجة: وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه، بل وحض الشرع عليه، قال - ﷺ -: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاتر بكم الأمم» .

وكثيراً ما تجتهد المرأة فى العلاج لتلد، فلا ينجح علاجها، وكثيراً ما يشترك معها زوجها فى الأخذ بالأسباب، ولكن دون فائدة فبم تقضى العدالة والفقرة؟!!

أتقضى بأن يقمع الرجل شوقه إلى أن يكون له ولد يبهج حياته، ويرثه من بعده؟

أم تقضى بأن يتزوج بعد أن صبر على عقم زوجته زماناً، ويئس من إنسالها؟

ولقد تكون كسابقتها معدمة، لا عائل لها، فمن الوفاء للعشرة، ومن النخوة، ومن المروءة ألا يطلقها، بل يحرص عليها ويرعاها .

## ٢- عمل معروف فى امرأة صالحة لا تجد لها راعياً:

إما لكبر سنها وإما لوجود أيتام فى حجرها، كالأرامل والمطلقات .

والتعدد يعد معروفاً في مثل هذه الأحوال، لأنه يوفر التحصين للمؤمنات اللاتي حُرمن من الزواج.

### ٣- تحقيق حاجة ماسة للرجل:

( أ ) كأن يكون الرجل كثير الأسفار ولمدد طويلة، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطوال، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن طريق غير مشروع، وليس لها حق الزوجة، ولا لأولادها -الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها- حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع، وينشئون فيه كراماً كبقية المواطنين.

أعتقد أن المنطق الهادئ والتفكير المتزن، والحل الواقعي، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

(ب) وهى أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية، ما لا يكتفى معه بزوجه، إما لشيخوختها، وإما لكثرة الأيام التى لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية -وهى أيام الحيض والحمل والنفاس وما أشبهها- أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره أم نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجه؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفى ذلك إيذاء للمرأة الثانية التى اتصل بها، وضياع لحقوقها، وحقوق أطفالها، مع الوقوع فى محارم الله عز وجل؟

أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها، ولأولادها بنسبهم الشرعى معه؟

لا شك عند العقلاء ألا يترددوا فى تفضيل الحالة الثانية.

## ٤- ضرورة اجتماعية:

يزيد عدد النساء على عدد الرجال زيادة ملحوظة في أكثر الأمم، وبخاصة في بعض الظروف كالكوارث العامة والحروب الطاحنة مثلاً.. وقد أخبرنا النبي -ﷺ- بأن من علامات الساعة كثرة النساء بشكل واضح. فقال -ﷺ-:

«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»<sup>(١)</sup>.

فإذا اقتصر كل رجل على زوجة واحدة، فإن الكثرة من الفتيات والنساء يقضين حياتهن عوانس أو أيامى.

ومعنى هذا أنهن يحققن على المتزوجات وعلى المتزوجين.

ومعنى هذا أيضاً أن سياج العفة لا يلبث أن يصاب بجذب واضطراب.

وفى هذا ما فيه من شرور تصيب الزوجات أنفسهن، لأن أولئك يشركنهن فى أزواجهن خفية وخلسة.

وهى شرور لا ينجو منها الرجال أيضاً، لأن هؤلاء العوانس والأيامى يتصلن بالرجال بصلات من القرابة، فالذى يخدش سمعتهم يؤذى أقاربهم ولا شك.

## كلام العلامة الشنقيطى صاحب «أضواء البيان» (٣/٣٧٧):

«ومن هدى القرآن للتى هى أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه

(١) أخرجه البخارى (٥٢٣١)، مسلم (ص٢٠٥٦ / عبد الباقي).



كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء منها:

\* أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (٢).

\* ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشى الرذيلة، والانحطاط الخلقى وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح»  
اهـ.

### تنبيه هام:

أما تقييد التعدد بالضرورة فهذا مما لا دليل عليه، بل ثبت أن النبي

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة فصلت: ٢.

- ﷺ - تزوج بعد عائشة ولم يكن فيها من العيوب ما يضطره لذلك، وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم عددوا من غير ضرورة، وما سبق من الحكم والفوائد المتحققة من التعدد يتبين أن القول باستحباب التعدد هو الأوجه لكل ذي عقل سليم.



الفصل الخامس

الغريب يطالب  
بتعدد الزوجات



## «الغرب يطالب بتعدد الزوجات»

إن تعدد الزوجات شرعه الحكيم الخبير الذى يضع الشيء فى موضعه ويعلم ما يصلح الخلق مما يفسدهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

فمنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات، وإليك أقوالهم:

### ١- قال سينار عضو مجلس النواب الفرنسى:

«إن فى فرنسا الآن مليوناً وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً على افتراض أن كل شاب فرنسى يتزوج فتاة واحدة، وإنى أقول بصراحة: إن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أمّاً. وفى اعتقادى أن القانون الذى يحكم على مثل تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش على نقيض ناموس الطبيعة، إنما هو قانون وحشى، بل منافع لكل عدالة».

### ٢- وقال العالم الإنجليزى مستر جود:

«إن النظام البريطانى الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مَرَضِيٍّ فقد أضر بنحو مليونى امرأة ضرراً بالغاً، حيث صيرهن غوانس وأدى بشبابهن إلى الذبول، وحرمهن من الأولاد، وبالتالي ألجأهن إلى نبد الفضيلة، نبد النواة».

### ٣- ويقول الفيلسوف الإنجليزي سبنسر فى كتابه «أصول علم الاجتماع»:

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك تقاتل أمتين مع فرض أنهما متساويتان - فى جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاء فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى ستولد رجالها جميع نساؤها وتكون النتيجة: أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام المعددة للزوجات».

### ٤- ويقول أحد فلاسفة الألمان:

«إن قوانين الزواج فى أوروبا فاسدة المبنى، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، وأفقدتنا نصف حقوقنا، وأضاعت واجباتنا، ثم قال:

أما أن نعد تعدد الزوجات أمراً نافعاً لنوع الإنسان بأسره؟ إن كل من تدبر حقيقة الأمر يجد أن تعدد الزوجات شائع فى أوروبا شيوعاً لا ينكره إلا مكابر، ومن الغريب أن يجد أمر تعدد الزوجات بصورة غير مشروعة، أو لايجده بصورة حتى بين من يسمى بالطبقة الراقية العالية.

فمن اللازم إباحته وشرعيته، ووضع نظام له وحدود تقلل شيوع الفاحشة».

على أنه من العبث الجدال فى أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرراً بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام، وإنما فى بعض أيماننا أو معظمها كلنا أو أغلبنا نتخذ كثيراً من النساء، وما دام الرجل محتاجاً إلى زوجات كثيرات فيجب أن يتكفل بشئون هذه الزوجات.

## ٥- ويقول الكاتب الفيلسوف جوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب»:

«إن تعدد الزوجات يجنب المجتمع ويلات هذه الآفة من أخطار الخليلات، ويتخلص القوم من الأولاد الذين لا أب لهم «أى اللقطاء»<sup>(١)</sup>.

## ٦- ويقول إميل درمنغم في كتاب حياة محمد:

ليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا يفرّون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- وأيها أفضل: تعدد الزوجات الشرعية أم تعدد الزوجات السرية؟... إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء، والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر<sup>(٢)</sup>.

## ٧- ويقول هنري دي كاستري كما في كتاب [الإسلام خواطر وسوانح]:

«إن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة، ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه، ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملئون به

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين، ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) قالوا عن الإسلام، ص ٤١١.



مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، وقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه»<sup>(١)</sup>.

## ٨- ويقول المستشرق الفرنسي المسلم «ناصر الدين دينيه» في كتابه «محمد رسول الله»:

«الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه، ويحد من جماحه؟».

وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص بالذكر منهم «جيرال دى نيرفال» و«اللبدى مورجاة» أن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا.

ولكن: هل تعدد الزوجات حقيقة أمر يصح أن نعلق عليه كبير اهتمام في عصرنا هذا؟

إن مقتضيات الحضارة الحديثة - ولندع جانباً كل الظروف الأخرى - تجعل من العسير جداً وجود تعدد الزوجات في المدن الكبيرة، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة، وإذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى، فلن نجده مطبقاً إلا في قلب البادية، حيث تضطر الناس إليه لظروف الحياة القاسية التي لا مفر منها.

ومع ذلك فإننا نتساءل: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟

(١) قالوا عن الإسلام، ص ٤١١.

إن هذا الأمر مشكوك فيه، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية وبغير تعدد الزوجات سوف تتفشى فيها وتنتشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرعة، وخاصة عقب فترات الحروب»<sup>(١)</sup>.

ولقد جاءت نشرة لهيئة الأمم المتحدة قبل أكثر من ثلاثين سنة تقول: «لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات أن العالم يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد.

وجاء في الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين في المائة. وأما بعض البلاد، وعلى سبيل المثال «بنما» فقد تجاوزت هذه النسبة الخمس والسبعين في المائة، أى أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد.

وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية وثبتت هذه النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان الإسلامية، يقول محرر هذه النشرة الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء؛ لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات»<sup>(٢)</sup>.

وفي فرنسا بعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب

الآتى:

«إننى أبلغ من العمر الثانية والثلاثين، وأعيش من كدى وثمره جهدى في الحياة، وليس لى ما أشكو منه إلا أننى محرومة من الأطفال، وأنت تعلم أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى قد انخفض، ولا سبيل إلى التوازن

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات، ص ١٩٧.

ما دام للرجل امرأة واحدة، أفليس من الواجب على الحكومة أن تسن قانوناً يبيح تعدد الزوجات؟

ما دمت أحدثك عن نفسى فأقسم لك: إننى إذا سنَّ مثل هذا القانون وشاركنى فى حياة زوجى نساء أخريات، فلن تجد الغيرة إلى قلبى سبيلها. بل لن أطمع إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتى يتخذهن بعلى، بل حسبى أن تكون حياتى معه شريفة، وأن أرزق منه أطفالاً تقرُّ بهم عينى»<sup>(١)</sup>.

### وبعد: أيتها الأخت المسلمة:

تلك اعترافات الغرب حول تعدد الزوجات، وهو ما يبين عظمة التشريع الإسلامى حين أباح التعدد، وإن تلك الشهادات والاعترافات من أولئك الغربيين لصفعة قوية ضد رعاة التحرر والتفسخ الذين يدعون أن فى تعدد الزوجات إهانة للمرأة، وتنقيصاً لحقوقها، وعبثاً بكرامتها، وكذبوا لعمر الله فى ذلك، فإنهم ما أرادوا بذلك إلا هدم الفضيلة، ونشر الرذيلة، وضياع الأعراس، وشقاء الأسر، وهم إن لم يقلعوا عن هذا الهراء الذى يقولونه، ويغررون به المسلمين فإن الله - تعالى - لهم بالمرصاد، وهو - سبحانه - الذى سيعلى راية دينه مهما وقف فى وجهها الفجار والحاسدون<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) «طوائف من رجال الغرب ونسائه يعترفون» الفصل الأخير.

الفصل السادس

**حكمة الشرع في إباحة  
التعدد للرجل دون المرأة**



## «حكمة الشرع فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة»

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- فى كتابه العظيم «أعلام الموقعين»

(١٠٣/٢)

وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد» فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته لمصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتى بغير هذا، ولو أبيض للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعى جانب الرجل، وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضى وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعى المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة فى كن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلى بما لم تبلى به؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة؛ وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين

فى مصالحيهن، يدأبون فى أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويحبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى صالح الزوجات، والرّب تعالى شكور حلِيم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم فى مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل» فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة -لغراغها وبطالتها وعدم معاناتها لم يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها -فيغمرها سلطان الشهوة، ويستولى عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها فى الحال، وكان النبى -ﷺ- يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة<sup>(١)</sup>، وطاف سليمان على تسعين امرأة فى ليلة<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره فى ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، والله الحمد.

(١) أخرجه البخارى فى (الغسل) باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيرها / ٢٨٤ / فتح)، مسلم فى (الحيض) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له / ٣٠٩ / عبد الباقى).

(٢) وأصله أخرجه البخارى فى (النكاح) باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائى / ٥٢٤٢ / فتح) بلفظ «لأطوفن الليلة بمائة امرأة». مسلم فى (الإيمان) باب الاستثناء / ١٦٥٤ / عبد الباقى).

الفصل الأخير

أصناف المحاربيين  
لتعدد الزوجات





## «أصناف المحاربين لتعدد الزوجات»

«وبعد ما عرضنا الكلام على الحكم والفوائد من تعدد الزوجات ومناداة المنصفين في الغرب بالحاجة الملحة إليه يتبين لنا أن كل من يحارب التعدد أحد ثلاثة أصناف:

١- إما رجل عدو حاقد على الإسلام يخدم مكائده عدوه ويقوم بمهامه حيث يعلم أن في التعدد إكثار لعدد المسلمين وهو يتربص بهم ويريد إضعافهم.

٢- أو رجل جاهل بالإسلام سمع الناس يقولون شيئاً فقاله كالبيغاء، وما أكثر الجهال في عصرنا وأنصاف المتعلمين ولعل أكثرهم من المثقفين ثقافة غربية أو شرقية درسوا كل شيء إلا الإسلام وعرفوا العلوم إلا علوم دينهم، ونحن ندعو هؤلاء إلى البحث العلمي والتفكير وعرض مثل هذه القضايا على كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وألا يكونوا أبواقاً لعدوهم ولا مروجين لحقده الدفين.

٣- رجال لا نقول فيهم إلا خيراً لكنهم أصيبوا بضعف الشخصية الإسلامية وحب الغرباء، والإسلام في نظرهم في قفص الاتهام ولا يرغبون أن يقال عنهم إنهم رجعيون أو دينهم رجعي لأنهم يفقدون شخصية المسلم الحق، وأخشى عليهم أن يلتقوا مع الجاهلية في منتصف الطريق يتنازلون عن الكثير من دينهم بحجة الدعوة إليه لأن عرضه - في نظرهم - بهذا الشكل المشوه لا يقبل - كما يزعمون - وهذا خطر فادح وشر مستطير<sup>(١)</sup>.

فلينظر كل امرئ أين مكانه من حكم تعدد الزوجات ليحيا من حى عن بيته ويهلك من هلك عن بيته.

(١) فضل تعدد الزوجات. مكتبة السنة. (ص ٣٨).



## الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
<b>الفصل الأول:</b>	
مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده	٧
<b>الفصل الثانى:</b>	
اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ	١٩
<b>الفصل الثالث:</b>	
تعدد الزوجات اتفقت عليه جميع الديانات	٢٥
<b>الفصل الرابع:</b>	
الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه	٣٣
<b>الفصل الخامس:</b>	
الغرب يطالب بتعدد الزوجات	٤٣
<b>الفصل السادس:</b>	
حكمة الشرع فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة	٥١
<b>الفصل الأخير:</b>	
أصناف المحاربين لتعدد الزوجات	٥٥
الفهرس العام	٥٩

## اقراً فى هذا الكتاب

- \* مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده.
- \* اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ.
- \* تعدد الزوجات اتفقت عليه جميع الديانات.
- \* الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه.
- \* الغرب يطالب بتعدد الزوجات.
- \* حكمة الشرع فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة.



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

# صدر عن المكتبة التوفيقية

من مؤلفات الكاتب الإسلامي  
هاني الحاج

- ألف قصة وقصة من قصص الصالحين والزاهدين.
- أحكام الجنائز.
- ١٠٠ حكاية وحكاية من حكايات التائبين والتائبات.
- هكذا علمتني الحياة.



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٤٩٢٢٤١٠